محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٢٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، فايز حمارنه، محمد الدويك، فهد المشاقبة

المميـــــــــز: صـــــبحي حســـــن راشـــــد مصـــــطفى.

وكـــــــيله المحامـــــــي رائـــــد محمـــــود المبيضـــــين

المميـــــــز ضـــــده: ابـــــراهيم مصـــــطفى علـــــيان زايـــــد.

وكـــــــيله المحامـــــــي عمـــــــاد العطـــــــيات.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٨١ فصل ٢٠٠٦/٥/٢٩ المتضمن رد الاســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقـــم ٢٠٠٥/٣١٣ فصـــل ٢٠٠٥/١٢/١٤ القاضي (بإلزام المستأنف بدفع مبلغ (٧٠) سبعين ألـــف ديـــنار مع الرسوم النسبية والمصاريف وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- جانـــبت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية الصواب بقبول الادعاء المتقابل المقـــدم مـــن المميـــز ضـــده رغم الجهالة الواردة بوكالة وكيل المميز ضده (المدعي بالتقابل) بالخصوص الموكل به بالتحديد وكان على محكمة الاستئناف قبول الاستئناف

ورد الادعـــاء المـــتقابل مـــن هذه الناحية سنداً لنص المادة (٨٣٤) من القانون المدني الأردني.

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بالاعتماد على نص المادة ٣/٣١٠ من القانون المدني حيث أن المميـــز قـــد تصرف بماله كون الوكالة المعطاة للمميز من المميز ضده هي وكالة غير قابلة للعزل والتي لا زالت قائمة.

٣- وبالتـــناوب جانبت المحكمة الصواب بالاعتماد على المسلسل رقم (٢) من قائمة بينات المميز ضده (المدعي بالتقابل) وقد خالفت بذلك أحكام المادتين (٤) و (١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) حيث لم يتم دفع الرسوم القانونية عليه وبالتالي فإنه لا يعتد به و/أو يؤخذ به.

٤- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمـــة بعد أخذها بعين الاعتبار بأن الوكيل كالأصيل وكان يـــتوجب عليها قبول الاستئناف ورد الداعاء المتقابل حيث أن المميز قد تصرف بماله وضمن الصلاحيات الممنوحة له بموجب الوكالة المعطاة له من المميز ضده.

٥- أخطـــأت المحكمة بعدم احتساب الفائدة القانونية للمميز من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ وليس من تاريخ المطالبة (مع تمسك المميز بأن الوكالة لا تزال سارية المفعول).

٦- لقد جاء القرار المميز مخالفاً للأصول والقانون والواقع.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابـــية شـــكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وأتعاب المحاماة.

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المدعي صبحي حسن راشد مصطفى تقدم بدعواه لدى محكمـــة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه ابراهيم مصطفى محمد عليان زايد موضوعها:

١- مطالبة باسترداد عن أرض بقيمة (٥٧٣٢٥) ديناراً.

٢- طلب إلغاء حجز تحفظي.

علـــى سند من القول أن المدعى عليه يملك قطعة الأرض رقم (١٦٢) حوض (٨) من أراضي النعاجية والمقطاع- اليادودة وقد باع المدعى عليه قطعة الأرض بصفته وكيلاً

عـــن السيد محمد أحمد محمود الأحمد بموجب عقد بيع خطي مؤرخ في ١٩٩٤/٤/١٠ بسعر المتر المربع خمسة دنانير.

وبمـــوجب العقد قام المدعى عليه بتنظيم وكالة خاصة للمدعي لدى كاتب العدل رقـــم ٩٤/٦٧٣ تـــاريخ ٩٤/٥/٧ والوكالة مقبوضة الثمن إلا أن المدعي لم يتصرف بالأرض خـــلال المـــدة القانونية وقد فوجئ المدعي بأن المدعى عليه قام بتفويض الغير لعرض قطعة الأرض للبيع.

أثـــناء الســـير فـــي الدعوى تقدم المدعى عليه بادعاء متقابل للمطالبة بمبلغ سبعين ألف دينار.

علـــى ســـند من القول قام المدعى عليه بالتقابل بوضع قطعة الأرض موضوع الدعوى تأميناً لدين مقابل دين مقداره سبعون ألف دينار.

وقـــد قـــام المدعي بالتقابل بإيداع مقدار الدين لدى صندوق دائرة أراضي جنوب عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ وبذلك يكون قد قام بدفع دين عن المدعى عليه بالتقابل.

نتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية جنوب عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٣١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمتضمن:

أولاً: إلـــزام المدعـــى علـــيه بـــأن يدفـــع للمدعي مبلغ (٥٧٣٢٥) ديناراً مع الرسوم والمصـــاريف ومبلغ خمسمائة دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

ثانـــياً: إلزام المدعى عليه بالتقابل بأن يدفع للمدعي بالتقابل مبلغ سبعين ألف ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

ثالثاً: اجراء المقاصة :

٥٧٣٢٥-٧٠٠٠= ١٢٦٧٥ ديناراً.

- إلـــزام المدعـــي المدعـــى علـــيه بالـــتقابل بأن يدفع للمدعى عليه المدعي بالتقابل مبلـــــــغ (١٢٦٧٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية وفك الحجز التحفظي عن أموال المدعى عليه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض المدعي المدعى عليه بالتقابل بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٨١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض المستأنف بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار الخطأ بقبول الادعاء المتقابل والتمسك بأن هناك جهالة بوكالة وكيل المدعى عليه (المميز ضده).

فإنه وبالرجوع إلى الوكالة المقدمة من المحامي عماد فليح العطيات الوكيل عن ابراهيم مصطفى زايد فقد ورد فيها (.. وفي تقديم الطلبات المتقابلة..).

وعليه فإن وكالة وكيل المدعى عليه (المدعي بالتقابل) ليس فيها أية جهالة وتجيز للوكيل تقديم ادعاء متقابل وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السببين الثاني والرابع ومفادهما النعي على القرار بعدم الأخذ بالاعتبار أن المميز قـــد تصـــرف بما له كون الوكالة المعطاة من المميز للمميز ضده هي وكالة غير قابلة للعزل وأن الوكيل كالأصيل وأنه كان يتوجب قبول الاستئناف ورد الادعاء المتقابل.

فإنـــه وبالرجوع إلى الملف نجد أن المدعي (المميز) أقر في جوابه على لائحة الادعاء المـــتقابل (البـــند الثانـــي مـــن الجـــواب) بما ورد في البند الثاني من الادعاء المتقابل والمتضمن أنه قام بوضع قطعة الأرض تأميناً لدين مقابل مبلغ سبعين ألف دينار ولكنه تمســـك أنه تصرف في ملكه وحيث أثبت المدعي بالتقابل (المميز ضده) بأن قام بإيداع قيمة الرهن.

وحـــيث انـــتهت مـــدة صلاحية الوكالة المعطاة للمدعي (المدعى عليه بالتقابل) الخمس سنوات فإن من حق المدعى عليه بالتقابل المطالبة باسترداد قيمة الرهن الذي أودعه لدى دائرة الأراضي والذي قام المميز بتحميله على قطعة الأرض موضوع الدعوى.

أمـــا قول المميز أنه تصرف في ملكه فإن ذلك لا يعفيه من دفع المبلغ الذي قام المميز ضـــده بدفعه (قيمة الرهن) ،حيث لا يجوز له المطالبة باسترداد ثمن الأرض الذي قام بدفعـــه وكـــذلك تحمـــيل صاحب الأرض الأصلي قيمة الرهن وعليه فإن هذين السببين مستوجبان الرد.

وعـــن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار الخطأ بقبول المسلسل رقم (٢) (وصول مقبوضات) من بينات المدعى عليه (المدعي بالتقابل) دون دفع رسوم الطوابع.
فإنـــنا نجـــد أن سند الرهن يخضع لرسم الطوابع لدى تنظيمه من قبل الدائرة المختصة عملاً بالمادة (أ) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات أما وصوله المقبوضات فلا يخضع لرسم طوابع الواردات.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبب الخامس ومفاده النعي على القرار خطأه بعدم احتساب الفائدة من تاريـــخ ١٩٩٤/٥/١٧ وليس كما ورد في القرار من تاريخ المطالبة.

فإنـــه وبالـــرجوع إلى لائحة الادعاء الأصلي نجد أن المدعي (المميز) وضمن الطلب- البـــند الثالث يطالب بالفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وبالتالي فإن الحكم له بالفائدة من تاريخ المطالبة يتفق مع ما ورد بطلباته في اللائحة يضاف إلى ذلـــك أن هـــذه أقـــيمت في ظل سريان قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وعليه فإن الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعـــدة سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

h07-1235 ر.ح